

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧

في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢ بإضافة بعض أحكام الى قانون  
المعاشات المدنية والعسكرية ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد خدمة الصولات  
والمساجدين بالقوات المسلحة ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين  
وآخر للاذخار والمعاشات لموظفي الحكومة المدنيين ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي  
والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين  
والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات  
المستقلة ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التي تصرف  
لأسرى الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمعاشات المدنية ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات  
أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المدنيين والسكركين  
المحالين الى المعاش أو الذين يتكونون خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى  
من الموظفين أو المستخدمين وهم في الخدمة أو بعد إحالتهم الى المعاش ،  
كما يجوز أيضا منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية .

مادة ٢ - تؤلف لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر في المعاشات  
الاستثنائية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد ، ولا تكون قرارات  
اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى  
هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها الموظفين  
والمستخدمون الذين منحت لهم وذلك مع عدم الإخلال بما قد تقرره اللجنة  
المنصوص عليها في المادة السابقة - بحسب الأحوال - من أحكام  
خاصة ، أما المعاشات التي تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهى  
بوفاتها .

مادة ٤ - يلغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٢ والمادتان ٣٨ و ٣٨ مكررا  
من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والمادتان ٣٧ و ٣٧ مكررا  
من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره .

يصمم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧

بمعرض رسم لاسترداد المبالغ السابق للجنة القطن المصرية لإقراضها  
لجنة بورصة عقود القطن خلال فترة تعطيلها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالسماح  
للجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة العقود بالإسكندرية  
بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ؛

وعلى القانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤ بالسماح للجنة القطن المصرية  
بإقراض لجنة بورصة العقود بالإسكندرية بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه ،

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٥ بالسماح للجنة القطن المصرية  
بإقراض لجنة بورصة العقود بالإسكندرية بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه ؛